

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 8 لسنة 1371 و ر بتعديل مادة
في القانون رقم 28 لسنة 1971 ف بشأن
التامين الاجباري عن المسؤولية المدنية
الناشئة عن حوادث المركبات الالية



منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (8) لسنة 1371 و . ر .
بتعديل مادة في القانون رقم (28) لسنة 1971 ف .
بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
المركبات الآلية

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام
السنوي للعام 1370 و . ر .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر . بشأن المؤتمرات الشعبية ،
واللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي بإصدار قانون
الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي في شأن التأمين
الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي بشأن المرور على الطرق
العامة ، وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و . ر . بشأن تعديل حكم
بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية
المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

يعدل نص المادة (6) من القانون رقم (28) لسنة 1971 ف المشار

إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي :

مادة (6)

يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها ، على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب معاً .

ويكون التزام المؤمن بدفع مقدار التعويض عن الأضرار التي تقع للأشخاص ودياً أو قضائياً في حدود الحد الأقصى المقرر للتعويض ، ويؤدى مبلغ التعويض إلى أصحاب الحق فيه في حدود نصيب كل منهم ولا يتعدد بتعدددهم .

ويستحق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسمية والأب والأم والأولاد والزوج دون غيرهم في حالة الوفاة ويوزع بينهم وفقاً للقواعد التي تحددها المحكمة بحسب الضرر الذي لحق كل منهم .

ويسري حكم هذه المادة على الوقائع السابقة التي لم يصدر فيها حكم نهائي عند صدور هذا القانون .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و . ر .